او قذفها اي قذفها اي فرجها بالزنا او نحوه قال
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك
وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به
حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى
اربعة بل الاول يثبت به بما يثبت به
المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة
الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الخ
والباقي يثبت برجلين وهو هنا من زيادتي ولمال
عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من
عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان
او رجل وامراتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به
ولغير ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب
عقوبة لله تعالى او لادمي وما يظهر لرجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت
ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة

شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في
الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري
مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها
مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة
بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية
والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة
والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان
برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى
المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت
برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه
وما لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر برجلين ورجل
وامراتين وباربع من النساء روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع